



قراءة نقدية للنظام الحالي للجباية البيئية في الجزائر: أداة لحماية البيئة أم أداة لتعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة؟

**A CAREFUL READING OF THE CURRENT ALGERIAN ENVIRONMENTAL TAX SYSTEM:
BETWEEN ENVIRONMENTAL PROTECTION AND RESOURCE MOBILIZATION FOR THE
STATE BUDGET**

د.تباتي أمال*¹، د.سمسوم عائشة²

¹ جامعة الجزائر-3، الجزائر، tebani.amel@univ-alger3.dz

² جامعة الجزائر-3، الجزائر، semssoum.aicha @univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام : 2020/06/15 ؛ تاريخ المراجعة : 2021/07/10 ؛ تاريخ القبول : 2021/10/16

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الإحاطة بالجانب النظري للجباية البيئية وجانبها التنظيمي في الجزائر ، نظرا لكونها تشكل أداة حقيقية لحماية البيئة، فهي من جهة تعتبر كأداة ردعية تهدف إلى تحسين السلوكيات الفردية والجماعية تجاه البيئة وفقا لمبدأ "الملوث يدفع"، ومن جهة أخرى تشكل موردا ماليا معتبرا بالنسبة للخزينة العمومية يساهم في تمويل النفقات الموجهة للحد من آثار التلوث وحماية البيئة. غير أن تطورات الأوضاع المالية والأزمة الحالية التي تعيشها الجزائر بداية من سنة 2014، والعائدة إلى انخفاض أسعار البترول أدت إلى مراجعة أسعار ونسب توزيع حاصل هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة لتغطية العجز المسجل على مستوى ميزانية الدولة، مما جعل هذه الرسوم تحيد عن الغاية التي تأسست من أجلها، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا الإحصائيات الرسمية المتوفرة، مما يجعلنا في الأخير نقترح بعض التوصيات التي نرى أنه بإمكانها تصحيح الاختلالات المستخرجة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجباية البيئية، التكلفة البيئية، ميزانية الدولة، الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
تصنيف JEL: H23, Q52.

Abstract

This article seeks to study the theoretical framework of environmental taxation and its organization in Algeria, given that it constitutes a real tool for the protection of the environment. Environmental taxation is considered as a deterrent tool which aims to improve individual and collective behaviors towards the environment according to the principle of "The polluter pays" as well as it constitutes a considerable financial resource for the public treasury that contribute to finance spending in order to protect the environment and reduce the effects of pollution. However, the evolution of the financial situation and the current crisis that Algeria has experienced since 2014 following the fall in oil prices have led to the revision of prices and the distribution of the rates of return of these taxes in favor of the state to cover its deficit, and not for the objective for which these taxes were originally designed. To explain and clarify this situation, we will analyze the legal texts as well as the official statistics available in order to propose some recommendations which could correct the disturbances found.

Keywords : Environment, Environmental Taxation, Environmental cost, state budget, National Environment and Coast Fund.

JEL classification : H23, Q52.

* د. تباتي أمال، البريد الإلكتروني: sarahhamza2013@yahoo.fr

المقدمة:

إن الآثار السلبية للتلوث لا تقتصر على ما يمس البيئة فقط، بل إنها تشمل أيضا ما يتم إنفاقه من أموال معتبرة من أجل التخلص من التلوث ومكافحته وحماية البيئة منه، وهو ما يكون في الغالب على حساب توفير الأموال اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج التنموية. من هنا كان تأسيس الجباية البيئية في الجزائر أداة حقيقية لحماية البيئة، ليس فقط لكونها تساهم في تحسين السلوكيات تجاه البيئة وفقا لمبدأ "الملوث يدفع"، بل لكونها أيضا توفر عائدات تساهم في تحسين الإنفاق البيئي، بهدف تغطية تكلفة تبعات المشاكل البيئية التي قدرت سنة 2000 بالنسبة للجزائر بحوالي 7٪ من إجمالي الناتج المحلي.

ويكون استخدام عائدات هذه الجباية عن طريق ضخها في حساب خاص للخزينة (الصندوق الخاص بالبيئة والساحل) والذي تم إنشاؤه لهذا الغرض. غير أن قانوني المالية لسنتي 2018 و 2020 ، جاءا بالعديد من التعديلات التي مست أغلب مكونات الجباية البيئية أهمها مراجعة نسب توزيع حاصل هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة، مما جعل هذه الرسوم تحيد عن الغاية التي تأسست من أجلها.

من خلال ماسبق تتمحور إشكالية دراستنا في السؤال التالي:

ما هي طبيعة الجباية البيئية في الجزائر: هل هي أداة لحماية البيئة أم أداة لتعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة؟

هيكل الدراسة: للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى أربعة محاور:

1- الإطار النظري للجباية البيئية.

2- التكلفة البيئية في الجزائر والصندوق الخاص بالبيئة.

3- تأسيس تدريجي للجباية البيئية في الجزائر.

4- تقييم نظام الجباية البيئية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع في أهمية الضرائب البيئية نفسها، كونها تساهم في تعديل السلوك الفردي والجماعي تجاه البيئة ، كما يعتبر تأسيس هذه الجباية في القانون الضريبي الجزائري بحد ذاته بمثابة تقدم حقيقي مسجل في التشريعات البيئية الجزائرية وخطوة إيجابية للتحويل نحو الإقتصاد الأخضر ، فهي تشكل في الوقت الحالي أداة حقيقية لحماية البيئة.

1- الإطار النظري للجباية البيئية

سوف نتطرق فيما يلي إلى الإطار النظري للجباية البيئية، بداية بفكرة "التكلفة البيئية" التي تعتبر أصل أو أساس نشأة الضريبة البيئية، ثم سنحاول تقييم هذه الأخيرة بعرض أهم الإيجابيات والسلبيات المرتبطة بها.

1.1 "التكلفة البيئية" أساس نشأة الضريبة الجبائية:

تعرف التكلفة البيئية أنها " قيمة الاضرار البيئية التي تسببها منشأة معينة للبيئة المحيطة بها نتيجة لعمليات التشغيل أو التصنيع التي تمارسها أو نتيجة لقيامها بإنتاج منتجات تضر بالبيئة عند إستهلاكها " (الخولي، 2004) ، ويمكن تعريفها أيضا على أنها النفقات البيئية المتضمنة تكلفة الخطوات المتخذة لتفادي وخفض وإصلاح الدمار البيئي الناجم عن ممارسة الوحدة الإنتاجية لنشاطها، أو المحافظة على الموارد المتجددة منها وغير المتجددة، وتشمل هذه التكاليف نفقات طمر النفايات والتخلص منها والمحافظة على المياه ونوعية الهواء وتحسينه وخفض الضوضاء، والبحث عن منتجات ومواد أولية وعمليات إنتاجية أكثر صداقة للبيئة (شعلان، 2011).

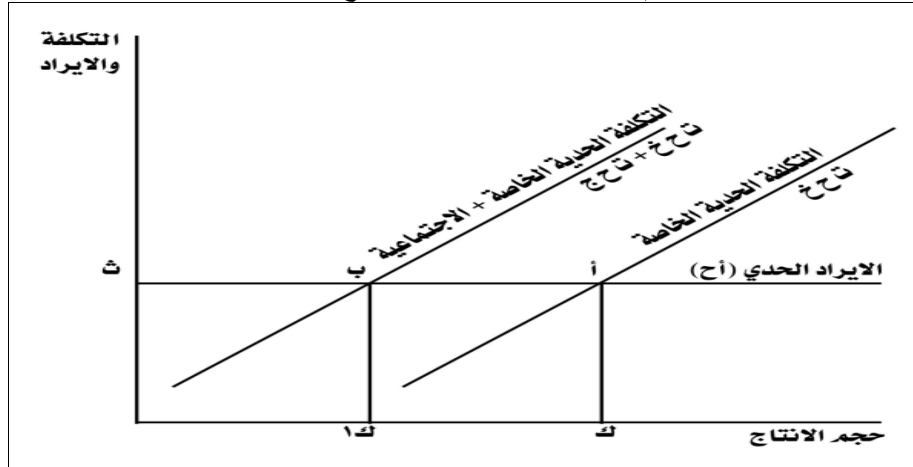
ويمكن تقدير التكلفة البيئية من خلال حساب التراجع في نوعية حياة الناس وتردي نوعية البيئة مثل التعرض للأمراض الناتجة عن تلوث البيئة وكلفة علاج هذه الأمراض جسديا وسنوات العمل والحياة التي تتم خسارتها بسبب الأمراض إضافة إلى خسارة قيمة الخدمات البيئية والموارد (التربة، المياه، الهواء، التنوع الحيوي) وخاصة غير المتجددة منها وكذلك خسارة الفرص والميزات البيئية مثل المعايير الجمالية للمناطق السياحية.

حيث يسمح تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" بجعل المنشأة تسعى إلى تغيير سياساتها الإنتاجية وإدخال تكنولوجيا نظيفة إنسجاما مع المسؤولية القانونية والبيئية. كما تعتمد الضرائب البيئية على فكرة أن استهلاك الأسر والشركات يعتمد على سعر المنتجات المعروضة، فعندما يرتفع سعر المنتج الملوث بعد تطبيق الضريبة ، ينخفض استهلاك هذا المنتج، ذلك أن ميزة مبدأ "الملوث يدفع" هو أنه يجعل من الممكن دمج العوامل الخارجية في تكلفة المنتج أو الخدمة. من وجهة النظر المحاسبية ، فإن العوامل الخارجية هي الآثار البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، سواء كانت إيجابية أو سلبية ، للأنشطة البشرية ، والتي لا تنعكس في سعر بيع السلع أو الخدمات.

فتكاليف الحد من التلوث (**costs abattement**) يمكن التحكم فيها لأنها متعلقة بالمنشأة الاقتصادية، بينما تكاليف التلوث (**pollution costs**) التي يتحملها المجتمع لا نستطيع في غالب الأحيان التحكم فيها، إلا بواسطة التدخل الحكومي لتحقيق الحجم الأمثل من التلوث، من خلال فرض ضرائب بيئية على الأنشطة الملوثة.

حيث حاول الاقتصادي "بيجو" سنة 1920 في كتابه "اقتصاديات الرفاه"، اقتراح ضرائب على الأنشطة الملوثة تعادل التكلفة وهي عبارة عن الفرق بين التكلفة الحدية الخاصة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية، والتكلفة الحدية الاجتماعية للسلوك الملوث والتي يتحملها المجتمع بشكل عام وعرفت باسمه tax^1 pigouvian (مقلد، 2004). كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم 01: أثر فرض الضريبة على المنتج الملوث للبيئة.



المصدر: أيمن عطية ناصف، مبادئ إقتصاديات الموارد البيئية، جامعة الإسكندرية، المكتب الجامع الحديث، 2008، ص 291.

2.1 مبدأ عمل الضريبة الجبائية: إنطلاقاً من الشكل السابق يمكن تحديد مبدأ عمل الضريبة الجبائية كما يلي:

- ← يتحدد حجم إنتاج عند النقطة (ك) إذا قام المنتج بتحديد حجم إنتاجه على أساس تساوي التكلفة الحدية الخاصة مع الإيراد الحدي، حيث تتحدد نقطة التوازن في (أ) وهي نقطة تقاطع الإيراد الحدي (أ.ح) مع التكلفة الحدية الخاصة (ت.ح.خ)؛
- ← إذا تم إجبار المنتج على أخذ التكلفة الحدية الاجتماعية (ت.ح.ج) بعين الاعتبار -عن طريق فرض ضريبة جبائية-، فإن التكلفة ترتفع بمقدار التكلفة الاجتماعية، ومن ثم ينتقل منحني التكلفة الحدية الخاصة إلى اليسار بمقدار التكلفة الحدية الاجتماعية، وتتحدد هنا نقطة جديدة للتوازن عند النقطة (ب) حيث ينخفض حجم الإنتاج التوازني إلى (ك1).
- والتفسير الإقتصادي لذلك هو أنه في حالة عدم أخذ التكلفة الحدية الاجتماعية بعين الاعتبار نتيجة التلوث البيئي، فإن ذلك يؤدي إلى إفراط بالإنتاج من الأنشطة الملوثة للبيئة، وبالتالي زيادة حجم التلوث المصاحب له (جابر الحلو، جابر إبراهيم وعذافة، 2013).

كما تعتمد الضرائب البيئية على فكرة أن استهلاك الأسر والشركات يعتمد على سعر المنتجات المعروضة، فعندما يرتفع سعر المنتج الملوث بعد تطبيق الضريبة، ينخفض استهلاك هذا المنتج، ذلك أن ميزة مبدأ "الملوث يدفع" هو أنه يجعل من الممكن دمج العوامل الخارجية في تكلفة المنتج أو الخدمة. من وجهة النظر المحاسبية، فإن العوامل الخارجية هي الآثار البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، للأنشطة البشرية، والتي لا تنعكس في سعر بيع السلع أو الخدمات. ولقد أخذت الدول بمبدأ فرض هذه الضريبة، لا سيما بعد عقد المؤتمرات العالمية لحماية البيئة كمؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، ومؤتمر كيوتو سنة 1997، والتي أقرت فيها مبدأ فرض الضريبة الخضراء أو ضريبة التنمية المستدامة، (عبود، 2011) وتعتبر السويد أول بلد بدأ العمل بهذه الضرائب تلتها دول أخرى كما يلي (الشناوي، 2011):

- ← السويد سنة 1991: ويتمثل وعاء الضريبة في إنبعاثات الكربون والكبريت؛
- ← الدانمارك سنة 1994: ويتمثل وعاء الضريبة في مبيعات وقود المحركات، الفحم، الكهرباء، المياه، فرق المخلفات؛
- ← إسبانيا سنة 1995: ويتمثل وعاء الضريبة في مبيعات وقود المحركات؛
- ← هولندا سنة 1996: ويتمثل وعاء الضريبة في مبيعات الغاز الطبيعي والكهرباء؛
- ← ألمانيا سنة 1999: ويتمثل وعاء الضريبة في مبيعات الطاقة؛
- ← إيطاليا سنة 1999: ويتمثل وعاء الضريبة في مبيعات الوقود الأحفوري؛
- ← فرنسا سنة 2000: ويتمثل وعاء الضريبة في مبيعات الطاقة، مقالب القمامة، مبيعات المياه المنزلة.

3.1 إيجابيات وسلبيات الضرائب الجبائية:

يمكن تلخيص أهم إيجابيات هذه الضرائب كما يلي:

- ← تشجيع التجديد التكنولوجي والتحول الهيكلي في أساليب الإنتاج وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة؛
- ← المساهمة في تمويل السياسات البيئية، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية؛
- ← استعمالها كوسيلة فعالة، لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية المباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المسببة للتلوث، وهذا تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والسياسات البيئية؛

¹ -Economiste britannique libéral, Arthur Cecil Pigou (1877-1959).

قراءة متفحصة لنظام الجباية البيئية الجزائري الحالي: بين حماية البيئة و تعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة (ص ص: 1-16)

- ← تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية على جميع المستويات؛
 - ← تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال سليم بيئيا للموارد؛
 - ← تنمية الوعي الضريبي ونشر ثقافة المحافظة على البيئة والمحيط؛
 - ← حماية البيئة وضمان توفير بيئة صحية لكل أفراد المجتمع؛
 - ← توفير الأموال اللازمة من أجل التخلص من التلوث والحفاظ على البيئة.
- أما سلبياتها فيعاب على سياسة الجباية البيئية:**
- ← صعوبة تقدير الضريبة نظرا للتعقيدات التي لا تزال مطروحة على مستوى قياس أضرار التلوث بسبب نقص المعلومات؛
 - ← حتى في حالة توافر المعلومات، فإن هذه السياسة كثيرا ما تصطدم بالبيروقراطية و الممارسات الإدارية الفاسدة.
 - ← حتى في حالة نجاح الحكومة في تحصيل هذه الضرائب بكفاءة فقد تنفق مبالغها في مجالات أخرى، أي غير معالجة التلوث البيئي، وكثيرا ما يحتج دافعو الضرائب البيئية حول هذه المسألة في انتقادهم للضرائب البيئية.

2- التكلفة البيئية في الجزائر والصندوق الخاص بالبيئة

سننظر فيما يلي إلى التكلفة البيئية في الجزائر باعتبارها المبرر والسبب المباشر لفرض الجباية البيئية وفق المبدأ "الملوث يدفع"، كما سنعرض لمحة عن الصندوق الوطني للبيئة والساحل الذي يخصص له جزء من الإيرادات المحصلة من فرض هذه الجباية. هذا الصندوق أو الحساب يمنح للوزارة المكلفة بالبيئة أداة فعالة للتدخل في المجال البيئي، ذلك أنه خلافا لحسابات الميزانية، فإن حساب التخصيص الخاص (CAS) يشكل إستثناءً لمبدأ سنوية الميزانية، إذ يسمح بترحيل الرصيد المتبقي من سنة إلى أخرى (المواد 56 و 57 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية).

1.2 إرتفاع التكلفة البيئية:

تواجه الجزائر حاليًا العديد من المشاكل البيئية ، والتي قدرت تكلفتها السنوية بحوالي 7٪ من الناتج المحلي الإجمالي، ناتجة أساسا عن التدهور البيئي من تلوث الهواء، المياه والأتربة وهي موزعة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 01 رقم : توزيع الأقساط السنوية للأضرار البيئية (سنة 2000).

الأقساط السنوية	النسبة من إجمالي الدخل المحلي	
الماء ونوعية توزيعه	200 194 235	0,47 %
الهواء ونوعيته (سكان الحواضر)	101 501 543	0,24 %
الهواء (العمارات)	31 920 574	0,08 %
النفايات (إطار المعيشة)	81 327 354	0,19 %
المجموع الفرعي-1: الأضرار المرتبطة بالمحيط والوسط المعيشي	414 943 706	0,98 %
الماء (الموارد المطلوب معالجتها)	79 240 667	0,19 %
الهواء (قيمة خفض التلوث)	313 795 824	0,74 %
التربة (التدهور والتصحر)	229 760 619	0,54 %
المنظومة البيئية الغابية	18 606 677	0,04 %
النفايات (أضرار المنظومة البيئية)	44 446 565	0,11 %
التنوع البيولوجي (الرأسمال الطبيعي)	66 874 215	0,16 %
الحاشية الساحلية (المنظومة البيئية البحرية)	155 826 852	0,37 %
المجموع الفرعي-2: الأضرار المرتبطة بنوعية الوسط الطبيعي	908 551 436	2,15 %
الماء	14 003 769	0,33 %
الهواء	380 116 689	0,90 %
النفايات	797 940 860	1,89 %
الشريط الساحلي	216 461 691	0,51 %
التراث الأثري	104 273 875	0,25 %
المجموع الفرعي-3: الأضرار المرتبطة بنوعية الوسط الطبيعي التي تمس فعالية الإقتصاد	1 638 830 811	3,87 %
المجموع الكلي	2 962 325 983	7 %

المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقا من معطيات التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر، 2000، ص 207-208 .

إلا أنه رغم أهمية المبالغ المخصصة سنويا من أجل حماية البيئة، إلا أن الجزائر تعرف تراجعاً ملحوظاً على مستوى الترتيب الدولي على أساس المؤشرات الدولية المتعلقة بالمجال البيئي، فعلى سبيل المثال تراجعت الجزائر إلى الرتبة 92 من أصل 178 بلداً بالنسبة لمقياس الأداء البيئي (سنة 2014)، بعدما كانت في الرتبة 86 من أصل 132 بلداً (سنة 2012) والرتبة 42 من أصل 163 بلداً سنة 2011 (الأمم المتحدة-اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، 2014).

2.2 الصندوق الخاص بالبيئة والساحل:

أسس على شكل حساب خاص للخزينة ضمن صنف حسابات التخصيص الخاص بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 (المادة 189)، تحت عنوان "الصندوق الوطني للبيئة"، هذا الأخير تم تعديله من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2001 إلى "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

منذ تاريخ إنشائه وحتى يومنا هذا، خضع هذا الحساب لعدة تعديلات، تتعلق إما بتسميته أو بطبيعة الإيرادات و/أو النفقات، من خلال قوانين مالية مختلفة. أهم تغيير مس هذا الحساب كان عبر المادة 135 من قانون المالية لعام 2017، والتي دمجت هذا الصندوق مع "الصندوق الوطني لحماية السواحل والمناطق الساحلية"، وبالتالي تم منحه عنواناً جديداً، وهو بالتحديد "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، هذا التغيير لم يدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2018 بعد صدور المادة 128 من قانون المالية لعام 2018، والتي حددت إيرادات ونفقات هذا الصندوق الجديد، التي تعدلت بدورها مع قانون المالية لسنة 2020 (المادة 128 منه).

لا يعتبر الصندوق منشأ أو مصدراً لأدوات حماية البيئة، وإنما هو وسيلة لتجميع الأموال بهدف تغطية النفقات الرامية إلى حماية البيئة، وتتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة حيث تأتي إيرادات هذا الصندوق بشكل رئيسي من مداخل الجباية البيئية، بالإضافة إلى حصيلة الغرامات والهيئات المتنوعة، والتبرعات الوطنية والدولية والتعويضات بعنوان المصاريف الموجهة لمحاربة التلوث، أما فيما يخص النفقات فتتمثل في نشاط مراقبة التلوث والدراسات والبحوث والتدخلات المستعجلة، الإعلام والتوعية والتعليم، الإعانات للجمعيات ذات المنفعة العامة.

3- تأسيس تدريجي للجباية البيئية في الجزائر.

رغم أن تبني الجزائر للقضايا البيئية قديم ويعود لسنوات السبعينات، وذلك منذ جوان 1972، تاريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم، ورغم أنه سنة 1983 تم إصدار أول قانون إطار لحماية البيئة في الجزائر، إلا أن الإنطلاقة الفعلية للجباية البيئية عرف تأخراً كبيراً، حيث لم يتم تأسيس أول رسم بيئي حتى سنة 1992، وهو الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)، ومنذ ذلك الحين عرفت الضرائب والرسوم البيئية تدرجا زمنياً في تأسيسها وصولاً مؤخراً إلى الرسم السنوي للبيئة المطبق لدى اكتتاب عقود التأمين على السيارات (قانون المالية لسنة 2020).

سنحاول فيما يلي عرض أهم الضرائب والرسوم البيئية وفقاً للتسلسل الزمني في تأسيسها وكذا أهم التعديلات التي عرفتها، مع تحديد كيفية توزيعها:

1.3 الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

أنشئ بموجب أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر من سنة 1991، والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992، غير أن هذا الرسم لم يدخل حيز التنفيذ إلا سنة من بعد، مع صدور المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (الجريدة الرسمية، 14/1993). وهو يعتبر الإنطلاقة الحقيقية والفعلية للجباية البيئية في الجزائر، ذلك أنه يتعلق بالنشاط الصناعي الذي يعتبر الملوث الأساسي للبيئة، كما أن إيراداته خصصت -عند تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1992- كلياً لأغراض بيئية.

هذا الرسم يطبق على النشاطات المحددة في القائمة المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها (الجريدة الرسمية، 82/1998). حسب المادة الثانية من هذا المرسوم، تخضع كل منشأة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها إما إلى ترخيص وإما إلى تصريح، وعلى هذا الأساس تُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين:

- ← النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً: وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح (مادة 21)؛
- ← النشاطات الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً. وهي تلك المنشآت التي تسبب أخطاراً أو مساوئ (المادة 05).

عشر سنوات بعد تأسيس هذا الرسم، جاء قانون المالية لسنة 2002 في المادة 202 منه لرفع المعامل المضاعف لهذا الرسم من 1-6 إلى 10-1، ليس فقط بالنسبة لكل نشاط حسب الطبيعة والأهمية، لكن أيضاً حسب كميات التلوث المنتجة (MF-DGI, 2018).

قراءة متفحصة لنظام الجباية البيئية الجزائري الحالي: بين حماية البيئة و تعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة (ص ص: 1-16)

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحددة أعلاه في معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يكون تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 .

وقد عرف معدل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة تطورا سريعا منذ تأسيسه إلى غاية إصدار قانون المالية لسنة 2020، حيث سجل زيادة معتبرة سنة 2000، لترتفع بعدها الوتيرة خلال العشرين سنة الماضية إذ تضاعفت أغلب النسب بثلاثة مرات ما بين سنتي 2000 و 2020، كما أنه بين سنتي 2018 و 2020 فقط سجلت تضاعفا في المبالغ وهذا كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 02: تطور معدل الأساس السنوي الثابت للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (2020/1992).

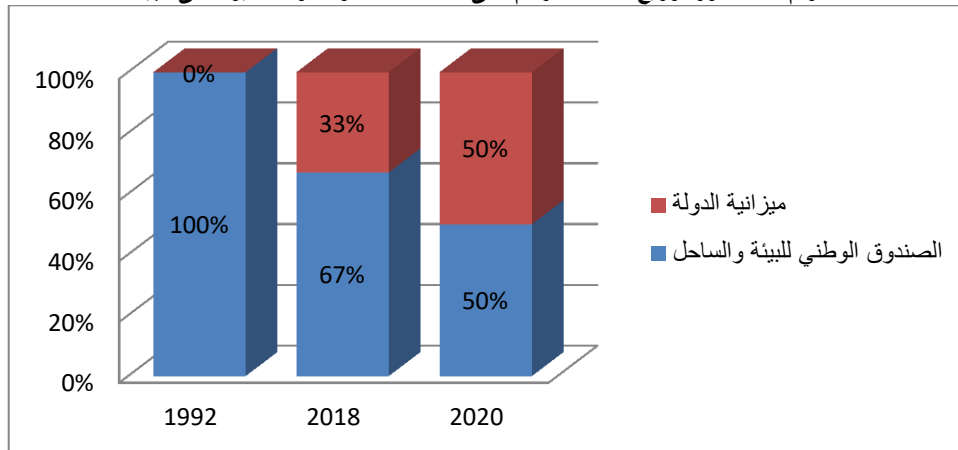
أكثر من عاملين				أقل من عاملين				جهة الترخيص
2020	2018	2000	1992	2020	2018	2000	1992	
27.000	13.500	9.000	3.000	6.000	3.000	2.000	750	التصريح
60.000	30.000	20.000	30.000	9.000	4.500	3.000	6.000	المجلس الشعبي البلدي
270.000	135.000	90.000		50.000	25.000	18.000		الوالي المختص إقليميا
360.000	180.000	120.000		68.000	34.000	24.000		الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقا من معطيات المواد 54 من قانون المالية 2000، المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 والمادة 88 من قانون المالية لسنة 2020.

يلاحظ من الجدول أن المشرع إعتد على عدد العمال داخل المنشأة كمعيار لتخفيض الرسم القاعدي المطبق، مما يشكل تناقضا كبيرا، ذلك أن الضرر الناجم عن إستغلال المنشأة الملوثة مرتبط بطبيعة النشاط الممارس داخلها وليس بعدد العمال الذين يشتغلون بها.

أما بالنسبة لتوزيع عائدات هذا الرسم فقد عرفت هي الأخرى تعديلات عبر مختلف قوانين المالية، حيث كان العائد يخصص بصفة حصرية لحساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ثم جاء قانون المالية لسنة 2018 ليخصص نسبة من هذا العائد (33 %) لصالح ميزانية الدولة مع نسبة 67 % لصالح البيئة، ليتم تخفيض هذه الأخيرة مرة أخرى إلى 50 % بموجب قانون المالية لسنة 2020 كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم 02: تطور توزيع عائدات الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.



المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقا من قوانين المالية لسنوات 1992، 2018 و 2020.

2.3 الرسوم البيئية المتعلقة بالمنتجات البترولية:

1.2.3 الرسم على المنتجات البترولية :

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996 (الجريدة الرسمية، 1995/82)، وهو يطبق على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهو يمثل أداة فعالة لإعادة ضبط أسعار المنتجات البترولية وفقا للآثار الاقتصادية، الاجتماعية والمالية المتوقعة. عرف هذا الرسم عدة تعديلات فيما يتعلق بالمعدلات المطبقة، توحى بالتذبذب وعدم الإستقرار كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 03: تطور معدل الرسم على المنتجات البترولية (2018/1996).

قراءة متفحصة لنظام الجباية البيئية الجزائري الحالي: بين حماية البيئة و تعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة (ص ص: 1-16)

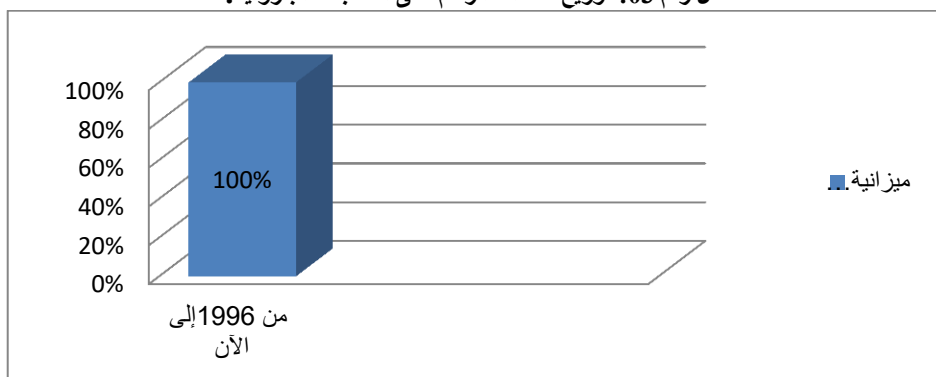
قوانين المالية (المادة)	البنزين الممتاز	البنزين العادي	البنزين الخالي من الرصاص	المازوت	غاز البترول المميع	زيت فيول	البروبان	البوتان
1996 (المادة 82)	85%	64%	-	12,5%	246%	10%	28%	62%
1997 (المادة 53)	94,5%	76,7%	-	ب-ت	ب-ت	ب-ت	ب-ت	ب-ت
2000 (المادة 45)	104%	86%	-	15,6%	ب-ت	ب-ت	ب-ت	ب-ت
2001 (المادة 28)	777,5d a/hl	629,5d a/hl	-	163,8da/hl	260,8da/h l	68,9da/hl	35,65da/35 kg	25,2da/ 13 kg
2005 (المادة 28)	ب-ت	ب-ت	-	257,25da/hl	ب-ت	ب-ت	ب-ت	ب-ت
2006 (المادة 29)	ب-ت	ب-ت	629,5da/h l	ب-ت	175,3da/h l	ب-ت	ب-ت	ب-ت
2007 (المادة 31)	1da/hl	1da/hl	1da/hl	1da/hl	1da/hl	إلغاء	إلغاء	إلغاء
2016 (المادة 15)	600da/hl	500da/hl	600da/hl	100da/hl	ب-ت	-	-	-
2017 (المادة 29)	900da/hl	800da/hl	900da/hl	200da/hl	ب-ت	-	-	-
2018 (المادة 33)	1400da/hl	1300da/hl	1400da/hl	400da/hl	ب-ت	-	-	-

المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقا من عدة قوانين للمالية.

ملاحظة: ب-ت: بدون تغيير.

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية. وقد خصص عائد هذا الرسم السنوي المحدد بموجب أحكام المواد 28 مكرر 1 إلى غاية 28 مكرر 6 من قانون الرسم على رقم الأعمال **بالكامل لصالح ميزانية الدولة** ، كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم 03: توزيع عائدات الرسم على المنتجات البترولية.



المصدر: المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996.

2.2.3 الرسم على الوقود:

أنشئ هذا الرسم بموجب أحكام المادة 38 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002، وهو يطبق على البنزين الممتاز والعادي بالرصاص. يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. جاءت بعدها المادة 55 من القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2007 لتعدل المادة السابقة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 04: تطور مبلغ الرسم على الوقود 2007/2002.

2007	2002	
0,1 دج/لتر	1 دج/لتر	البنزين الممتاز والعادي
0,3 دج /لتر	-	المازوت

المصدر: من إعداد الباحثين إعتمادا على قوانين المالية لسنتي 2002 و 2007.

هذا الرسم يشبه كثيرا الرسم على المنتجات البترولية مما يطرح التساؤل حول الجدوى المنتظرة منه، خاصة أن النسب المطبقة إنطلاقا من سنة 2007 ضعيفة جدا، لذا نرى أنه من الأجدر إلغاؤه. أما بالنسبة لتوزيع حاصل هذا الرسم فهو لم يعرف تعديلا منذ إنشائه، كما يوضحه الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على قوانين المالية لسنتي 2002 و 2007.

3.3 رسوم تشجيع عدم تخزين النفايات:

يمكن تعريف الرسوم التحفيزية أو التشجيعية على أنها عبارة عن نظام تحفيزي قائم على فكرة فرض رسوم ضريبية على المتسببين في التلوث لمقابلة خسائر التلوث على أن يتم رد هذه الرسوم لدافعيها في حالة قيامهم بإعادة تدوير المواد الملوثة أو إجراء عمليات من شأنها علاج التلوث (نظام الدفع والرد)، وبالتالي فإن هذا الأسلوب يحفز المتسببين في التلوث على التخلص من الملوثات بطريقة مشروعة (فرغلي، 2016). ويتعلق الأمر بالرسمين التاليين:

1.3.3 رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، أي بعد مرور عشر (10) سنوات على الرسم الأول، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة. يهدف هذا الرسم إلى خفض النفايات الصلبة الضارة بالبيئة والملوثة كيميائيا، ويمنح المستغل مهلة ثلاثة (03) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفرار، ويجب أن تغطي تقريبا تكاليف المعالجة، لذا يتوقع أن يكون له أثر تحفيزي ودرعي مؤكد.

عرف مبلغ هذا الرسم تطورا منذ تأسيسه إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 05: تطور مبلغ رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة (2020/2002).

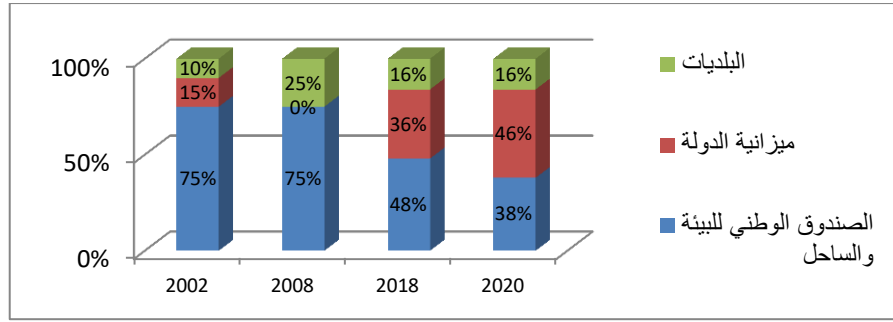
2020	2018	2002	مبلغ الرسم
30.000 دج/طن	16.500 دج/طن	10.500 دج/طن	

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على قوانين المالية لسنوات 2002، 2018 و 2020.

إن القيمة العالية لهذا الرسم، خاصة مع التعديل الذي طرأ على مبلغه سنة 2020، لا تتلاءم مع القدرة المالية والإقتصادية للكثير من المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها التي تنتج كميات كبيرة من النفايات ولا تملك بالمقابل القدرات المالية لدفع أساس هذا الرسم.

أما بالنسبة لتوزيع عائدات هذا الرسم فقد عرفت هي الأخرى تعديلات عبر مختلف قوانين المالية، حيث كان العائد يخصص بنسبة 75 % لحساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" منذ تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018 الذي خفض هذه النسبة إلى (48 %) ثم إلى 38 % بموجب قانون المالية لسنة 2020 كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم 05: تطور توزيع عائدات رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة (2020/2002).



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على قوانين المالية لسنوات 2002، 2008، (التكميلي)، 2018 و 2020.

2.3.3 رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة المستشفيات والعيادات الطبية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ، وذلك بسعر مرجعي يقدر ب 24.000 دج/طن ثم تم رفعه بموجب قانون المالية لسنة 2018 إلى 30.000 دج/طن ثم إلى الضعف بموجب أحكام المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 (60.000 دج/طن) كما يوضح الجدول أدناه، ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

يهدف هذا الرسم إلى تحفيز المستشفيات، العيادات ومراكز العلاج الأخرى على تخفيض كميات النفايات المعدية والملوثة كيميائياً وهذا للأخطار التي تنجر عنها، وتمنح مهلة ثلاثة سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. وقد عرفت قيمة هذا تعديلات عبر قانوني المالية لسنتي 2018 و 2020 على التوالي:

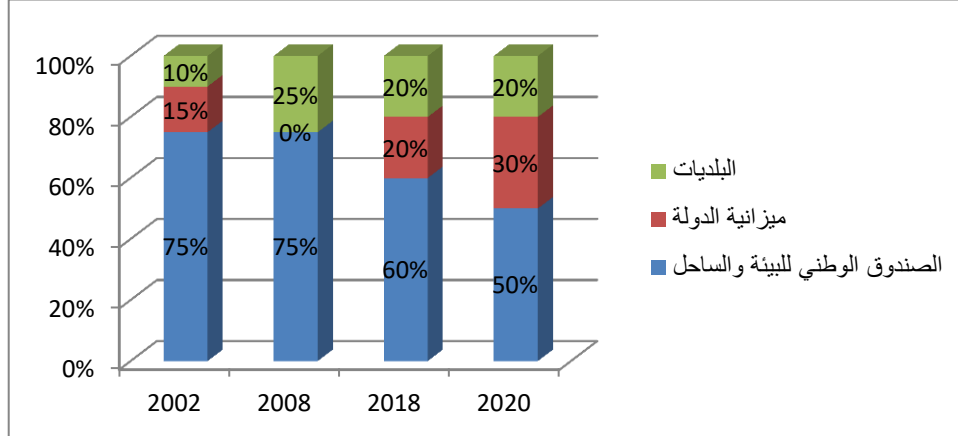
جدول رقم 06: تطور مبلغ رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية (2020/2002).

2020	2018	2002	
مبلغ الرسم	30.000 دج/طن	24.000 دج/طن	60.000 دج/طن

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على قوانين المالية لسنوات 2002، 2018 و 2020.

كما قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

شكل رقم 06: تطور توزيع عائدات رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية (2020/2002).



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على قوانين المالية لسنوات 2002، 2008، (التكميلي)، 2018 و 2020.

يلاحظ من الشكل السابق أن توزيع عائدات هذا الرسم عرفت تعديلات عبر مختلف قوانين المالية، حيث كان العائد يخصص بنسبة 75 % لحساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" منذ تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018 الذي خفض هذه النسبة إلى (60 %) ثم إلى 50 % بموجب قانون المالية لسنة 2020.

4.3 الرسوم البيئية التكميلية:

أطلقت على هذه الرسوم صفة "رسوم تكميلية" ، كون الرسم الأساسي هو الرسم على الأنشطة الملوثة المنشآت المصنفة، وهنا يمكن التمييز بين الرسمين التاليين: الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

1.4.3 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

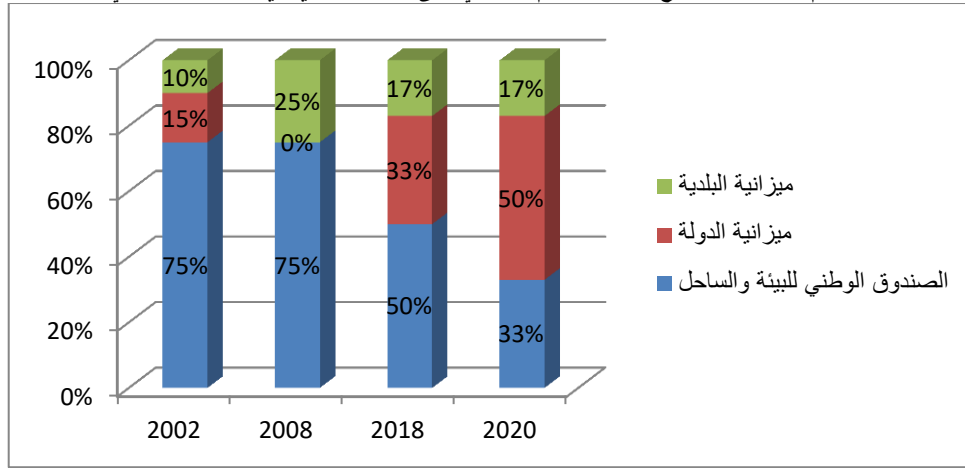
قراءة متفحصة لنظام الجباية البيئية الجزائري الحالي: بين حماية البيئة و تعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة (ص ص: 1-16)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002 ، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود قيم معينة ، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية 2000 ، ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم .

تطبق على هذا الرسم نفس المبالغ المطبقة على الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، وقد عرف مبلغ هذا الرسم تطورا منذ تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020 كما يوضحه الجدول رقم 01 أعلاه.

أما بالنسبة لتوزيع عائدات هذا الرسم فقد عرفت هي الأخرى تعديلات عبر مختلف قوانين المالية، حيث كان العائد يخصص بنسبة 75 % لحساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" منذ تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018 الذي خفض هذه النسبة إلى (50 %) ثم إلى 33 % بموجب قانون المالية لسنة 2020 كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم 07: تطور توزيع عائدات الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على قوانين المالية لسنوات 2002، 2008، 2018 و 2020.

2.4.3 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

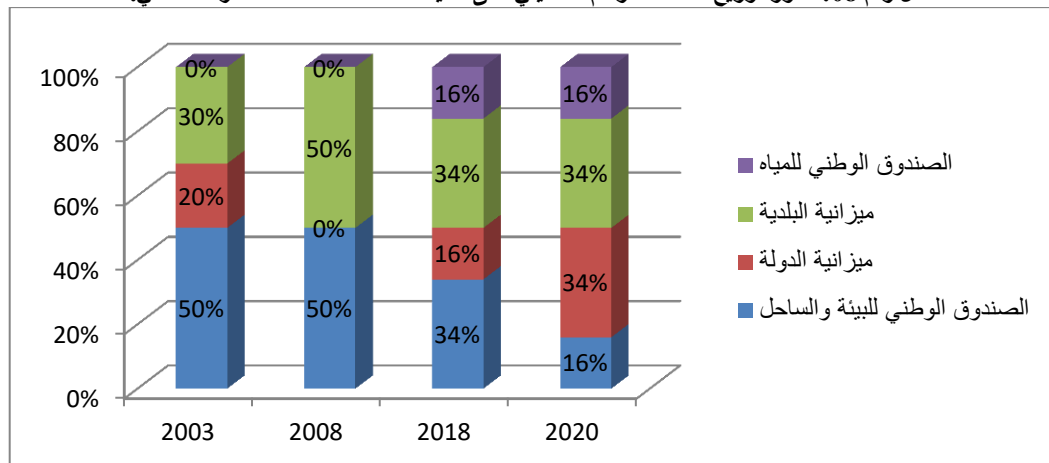
تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم القصوى ل طرح المصبات الصناعية السائلة المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى لهذه المصبات. وفقا لذات المرسوم بقصد بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي.

وتكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب ، حيث أن 10 % منها فقط تعالج قبل صرفها .

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم . تحدد كميات التلوث الصادرة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة كما جات به المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (الجريدة الرسمية، 2007/63).

عرف تخصيص حاصل هذا الرسم تطورا منذ إنشائه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

شكل رقم 08: تطور توزيع عائدات الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على قوانين المالية لسنوات 2003، 2008، 2018 و 2020.

قراءة متفحصة لنظام الجباية البيئية الجزائري الحالي: بين حماية البيئة و تعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة (ص ص: 1-16)

يلاحظ من الشكل السابق أن توزيع عائدات هذا الرسم عرفت تعديلات عبر مختلف قوانين المالية، حيث كان العائد يخصص بنسبة 50 % لحساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" منذ تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018 الذي خفض هذه النسبة إلى (34 %) ثم إلى 16 % بموجب قانون المالية لسنة 2020.

5.3 الرسوم البيئية الأخرى:

يتعلق الأمر بكل من:

1.5.3 الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 (المادة 53 منه)، لكن لم يبدأ العمل به إلا خمس سنوات من بعد مع إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق هذا الرسم. عرفت قيمة هذا الرسم عدة تعديلات منذ تأسيسه إلى غاية سنة 2020 على النحو التالي:

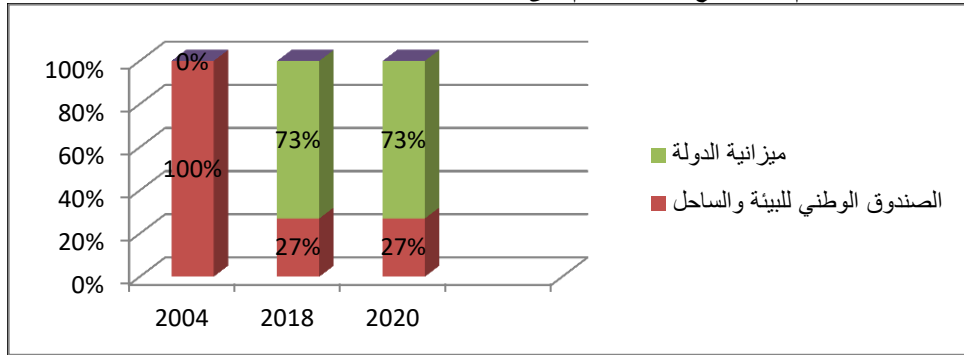
جدول رقم 07: تطور مبلغ الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا .

مبلغ الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا	ق.م 2004	ق.م 2018	ق.م 2020
	10,50 دج/كغ	40 دج/كغ	200 دج/كغ

المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقا من قوانين المالية لسنوات 2004 و 2018 و 2020.

وقد قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

شكل رقم 09: توزيع عائدات الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا.



المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقا من قوانين المالية لسنوات 2004 و 2018 و 2020.

يلاحظ من الشكل السابق أن توزيع عائدات هذا الرسم عرفت تعديلات عبر مختلف قوانين المالية، حيث كان العائد يخصص كليا (100 %) لحساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" منذ تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018 الذي خفض هذه النسبة بشكل كبير إلى (27%) و إحتفظ قانون المالية لسنة 2020 بنفس هذه النسبة أيضا.

2.5.3 الرسم على الأطر المطاطية المستوردة :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، والذي دخل حيز التطبيق مع إصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-118 المؤرخ في 21 أفريل 2007، المتضمن تحديد كفيات إقطاع وإعادة دفع هذا الرسم (الجريدة الرسمية، 2007/26).

كان هذا الرسم يطبق على كل الأطر المطاطية الجديدة، مهما كانت قياساتها أو وزنها، مستوردة أو مصنعة داخل التراب الوطني، ومخصصة للسيارات الخفيفة أو الثقيلة، غير أنه ابتداء من سنة 2017، ووفقا لقانون المالية لذات السنة (المادة 112 منه)، أصبح هذا الرسم يطبق فقط على الأطر المطاطية المستوردة، كما تم تحديد أوزان هذه الأطر وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-65 المؤرخ في 13 فبراير 2018 الذي يحدد كفيات إقطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة ، كما يلي:

← السيارات الخفيفة: من 3 كغ إلى 15 كغ؛

← السيارات الثقيلة: ما يفوق 15 كغ.

وقد عرفت مبلغ هذا الرسم زيادة معتبرة جدا سنة 2017 حيث تضاعف بالنسبة لأطر السيارات الخفيفة بـ90 مرة، و75 مرة بالنسبة لأطر السيارات الثقيلة، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 08: تطور مبلغ الرسم على الأطر المستوردة والمنتجة محليا.

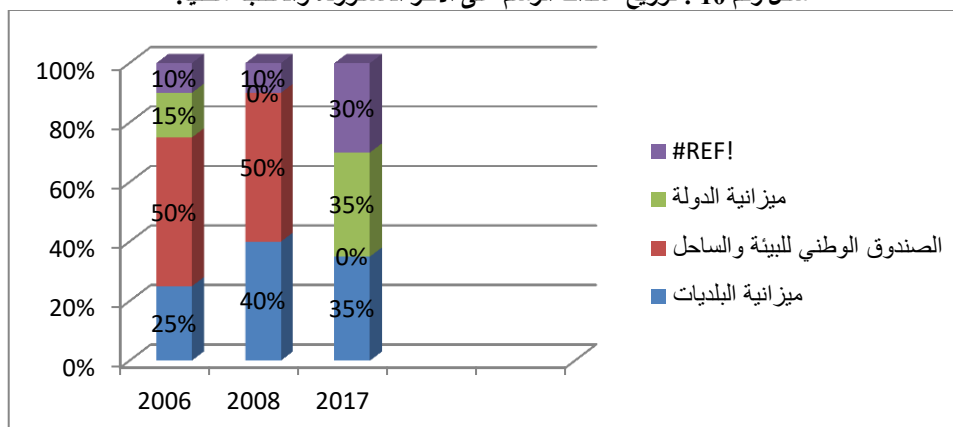
التوزيع	ق.م 2006	ق.م 2017
إطار مخصص للسيارات الخفيفة	5 دج	450 دج
إطار مخصص للسيارات الثقيلة	10 دج	750 دج

المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقا من قوانين المالية لسنتي 2006 و 2017.

قراءة متفحصة لنظام الجباية البيئية الجزائري الحالي: بين حماية البيئة و تعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة (ص ص: 1-16)

أما بالنسبة لتوزيع عائدات هذا الرسم فقد عرفت هي الأخرى تعديلات عبر مختلف قوانين المالية، حيث كان العائد يخصص بنسبة 50 % لحساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" منذ تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2017 (المادة 112 منه) الذي ألغى إستفادة هذه الصندوق من أي نسبة (0 %) ، كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم 10 : توزيع عائدات الرسم على الأطر المستوردة والمنتجة محليا.



المصدر: من إعداد الباحثين وفقا لمعطيات قوانين المالية لسنوات 2006، 2008 (التكميلي) و 2017.

ملاحظة: REF: سنتي 2006 و 2008 يستفيد من هذا الرسم "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ثم انطلاقا من سنة 2017 حل محله في الإستفادة من عائدات هذا الرسم "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

3.5.3 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ، وهو يطبق على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة. وقد عرفت قيمة هذا الرسم تعديلا خلال سنتي 2018 و 2020 على النحو التالي:

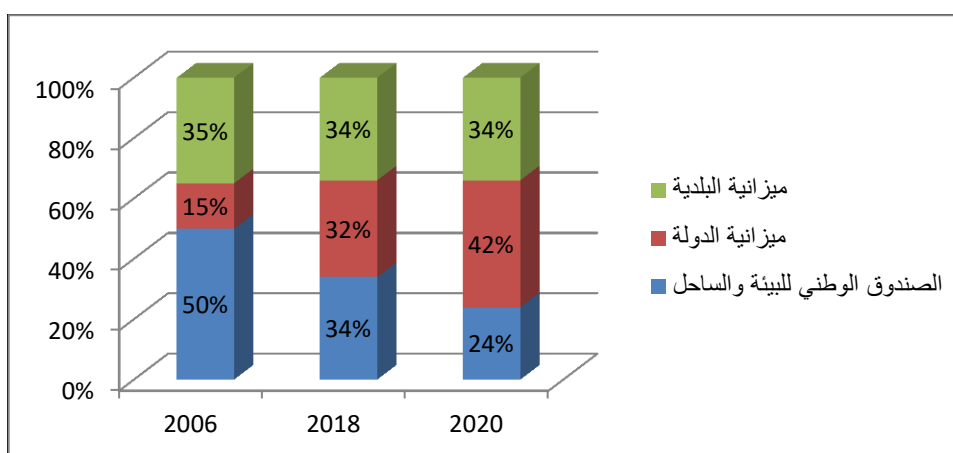
جدول رقم 09: تطور مبلغ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.

مبلغ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	ق.م 2006	ق.م 2018	ق.م 2020
	12.500 دج/طن	18.750 دج/طن	37.000

المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقا من قوانين المالية لسنوات 2006، 2018 و 2020.

توزع عوائد هذا الرسم كما يلي:

شكل رقم 11: توزيع عائدات الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم (2006-2020).



المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقا من قوانين المالية لسنوات 2006، 2018 و 2020.

قراءة متفحصة لنظام الجباية البيئية الجزائري الحالي: بين حماية البيئة و تعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة (ص ص: 1-16)

يلاحظ من الشكل السابق أن توزيع عائدات هذا الرسم عرفت تعديلين خلال سنتي 2018 و 2020 ، حيث كان العائد يخصص بنسبة 50 % لحساب التخصيص الخاص "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" منذ تأسيسه إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018 الذي خفض هذه النسبة إلى (34 %) ثم إلى 24 % بموجب قانون المالية لسنة 2020.

4.5.3 الرسم السنوي على السيارات والآليات المتحركة:

و هو رسم جديد تم إنشاؤه بموجب أحكام المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020، في مجال حماية البيئة، وهو مطبق لدى اكتتاب عقود التأمين على السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة. تحدد معدلات هذا الرسم على النحو التالي:

جدول رقم 10: مبلغ الرسم السنوي على السيارات والآليات المتحركة.

مبلغ الرسم السنوي على السيارات والآليات المتحركة.	
بالنسبة للسيارات السياحية	1.500 دج
بالنسبة للمركبات الأخرى والآليات المتحركة	3.000 دج

المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقاً من قانون المالية لسنة 2020.

لا يندرج مبلغ هذا الرسم ضمن قاعدة الرسم على القيمة المضافة، ويتم جمعه من قبل شركات التأمين. يتم توزيع الحصة الأكبر من عائدات هذا الرسم لصالح ميزانية الدولة، ولا يستفيد الصندوق الوطني للبيئة والساحل إلا من 30% على النحو الآتي:

شكل رقم 12: توزيع حاصل الرسم السنوي على السيارات والآليات المتحركة:



المصدر: من إعداد الباحثين إنطلاقاً من قانون المالية لسنة 2020.

4-تقييم نظام الجباية البيئية في الجزائر:

بعد عرضنا لأهم مكونات الجباية البيئية في الجزائر ، والتغيرات التي مستها عبر مختلف قوانين المالية، بالإضافة إلى كيفية توزيع عوائدها، يمكننا -على سبيل التقييم- إستخلاص الملاحظات التالية:

1.4 تراجع الحصة الموجهة لحماية البيئة من حصيلة الجباية البيئية:

تنص المادة 03 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " : يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "، وهو ما يعتبر تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، الذي إعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 و عرفته كما يلي: " على السلطات العمومية أن تقتطع من الملوث النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة".

أي أن التكلفة البيئية هي المبرر الوحيد للإقتطاعات والضرائب البيئية التي تفرضها الدولة، والتي من المفروض أن توجه عوائدها لتغطية تبعاتها، غير أن الواقع المعمول به في الجزائر جعل هذه الجباية تحيد عن هذا المبدأ الذي شرعت وفرضت لأجله، بل إننا في السنوات الأخيرة، بداية من سنة 2015 حتى سنة 2020، شهدنا إزدياد هذه الوتيرة حيث تم تخصيص 50 بالمئة أو أكثر من عوائد غالبية الرسوم لصالح ميزانية الدولة، مع تخفيض النسب التي كانت مخصصة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

مع العلم أن الوزارة المكلفة بالبيئة ومختلف الهيئات البيئية الأخرى هي آخر المستفيدين من الاعتمادات المالية ضمن ميزانية الدولة السنوية، فعلى سبيل المثال تمثل ميزانية التسيير الخاصة بوزارة البيئة 0,04% من مجموع إعتمادات التسيير لكل الوزارات مجتمعة لسنة 2020 (قانون المالية، 2020).

2.4 الإرتباط الوثيق بين تسيير الجباية البيئية والوضع المالي والإقتصادي للبلاد:

قراءة متفحصة لنظام الجباية البيئية الجزائري الحالي: بين حماية البيئة و تعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة (ص ص: 1-16)

إن إقرار الضرائب البيئية يجب أن يتسم بالدراسة المعمقة، لاسيما الأمر المتعلق بتحديد سعر الضريبة الذي يجب أن يحدد وفق المستوى المعياري للتلوث، إلا أن الأدوات المستخدمة في تسعير التلوث يمكن أن يكتنفها بعض الصعوبات والمشاكل، من حيث أن الحكومة قد لا تعرف مسبقا السعر الحقيقي الذي سيققق الكمية المستهدفة من التلوث البيئي نتيجة غياب المعلومات، والبيانات الدقيقة عن التكلفة المصاحبة للإنتاج في مختلف الوحدات الاقتصادية (حراق، 2020).

بالنسبة لما هو معمول به في الجزائر، فالأمر مختلف تماما، ذلك أن سعر الضريبة يتحدد بالوضع المالية والإقتصادية للبلاد، ومستوى الإيرادات المالية المرغوب في تحقيقها، نظرا لطريقة تسيير المالية العامة.

فوائد الجباية البيئية تمثل المورد المالي رقم واحد في الجزائر، إذ ساهمت بأكثر من 35 % من الناتج الداخلي الخام، 98% من الصادرات، و أكثر من 60 % من إجمالي إيرادات الميزانية العامة للدولة (إحصاءات 2012)، مما يبين المكانة الجوهرية التي تحتلها إيرادات هذا القطاع كمحدد للوضع المالية ومستويات الإنفاق العام وسياسات التنمية الإقتصادية ومدى ارتباط كل البرامج الوطنية بتقلباته.

حيث أن الأزمة الحالية التي تعرفها الجزائر حاليا على المستوى المالي والراجعة إلى إنهيار أسعار برميل البترول بداية من السداسي الثاني لسنة 2014 وما إنجر عنه من تبعات إقتصادية وإجتماعية وحتى سياسية ، ألزم الحكومة على التحكم في نفقاتها والبحث عن موارد مالية إضافية على مستوى الجباية العادية من أجل تغطية النقص الحاصل على مستوى إيرادات الجباية البيئية.

من أجل ذلك عرفت معظم مكونات الجباية البيئية تعديلين أساسيين خلال الخمس سنوات الأخيرة، الأول يتمثل في زيادة نسب أو مبالغ هذه الرسوم والثاني يتمثل في رفع حصة ميزانية الدولة من حواصل هذه الجباية. علما أن حواصل الجباية البيئية موزعة في غالبيتها بين ميزانية الدولة وصندوق حماية البيئة ، بالإضافة -أحيانا- إلى ميزانيات الجماعات المحلية ، و أن ميزانية الدولة تستحوذ على حصة الأسد من العائدات الجبائية، مما يدل أن الهدف من فرضها هو تحقيق موارد إضافية لميزانية الدولة بالدرجة الأولى ثم يأتي بعدها حماية البيئة.

3.4 حصر الأحكام المتعلقة بعناصر الجباية البيئية في قوانين المالية:

جاء القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية (رقم 18-15) بإجراء جديد فيما يتعلق بتحديد مكونات أو عناصر الضريبة، إذ تنص المادة 18 منه على أنه : "تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي"، بعدما كان القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم قد أتاح إمكانية التشريع في المجال الجبائي عن طريق نصوص قانونية أخرى غير قوانين المالية.

وقد جاءت المادة 18 من القانون العضوي 19-09 المعدل و المكمل لقانون 18-15، لإضافة فقرة جديدة تنص على أنه يمكن إدراج النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات المتمثلة في البحث والتنقيب والاستغلال و الإنتاج ضمن "قانون خاص"، وفقا لذلك تم فصل النظام الجبائي لقطاع المحروقات عن قوانين المالية مع الإبقاء على الأنظمة الجبائية الأخرى تابعة لقوانين المالية.

إن الإبقاء على تطبيق المادة 18 على مستوى الجباية البيئية يعني أن نظرة السلطات إلى الجباية البيئية تقتصر فقط على الجانب المالي ، إذ أبعدت وزارة البيئة عن أي قرار يتعلق بهذا النظام الجبائي مما يعني أن الدور التصحيحي الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة بالنسبة للسلوكيات المضرة بالبيئة مغيب تماما.

4.4 ضعف حصيلة الجباية البيئية رغم تعدد الضرائب والرسوم البيئية:

رغم تعدد وكثرة الضرائب والرسوم البيئية، إلا أنها ذات مردود ضعيف جدا، ولعل السبب الأساسي وراء ذلك يرجع إلى حداثتها وعدم التحكم في وعائها، وكذلك للأثر السلبي الذي تلعبه ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين. الجدول التالي يوضح تطور حصيلة الجباية البيئية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010-2018، مع مقارنتها مع الحصيلة الإجمالية للجباية العادية:

جدول رقم 11 : تطور حصيلة الجباية البيئية في الجزائر (2010-2018) الوحدة: مليون دج

السنوات	حصيلة الجباية البيئية	حصيلة الجباية العادية	نسبة الجباية البيئية إلى العادية %
2010	35.093,67	1.297.940	2,70 %
2011	43.858,67	1.527.090	2,87 %
2012	94.530,96	1.908.570	3,38 %
2013	68.536,06	2.031.010	3,37 %
2014	69.942,71	2.091.450	3,34 %
2015	70.314,92	2.354.640	2,98 %
2016	72.219,19	2.422.900	2,98 %
2017	73.399,44	2.736.230	2,68 %

قراءة متفحصة لنظام الجباية البيئية الجزائري الحالي: بين حماية البيئة و تعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة (ص ص: 1-16)

2018	75,222,89	3.190.330	2,35 %
------	-----------	-----------	--------

Source : Ministère des Finances-DGPP (2019), Taxes environnementales.

من خلال قراءة الجدول السابق يتبين أنه رغم تزايد حصيللة الجباية البيئية على طول الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2018، إلا أنها تبقى ضعيفة جداً، خاصة بالمقارنة مع حصيللة الجباية العادية، حيث أنها لا تصل في أحسن الأحوال إلى سقف الـ 4 % من حصيللة الجباية العادية، مع العلم أن هذه الأخيرة هي في حد ذاتها متدنية جداً ولم تصل بعد إلى المستوى المقبول .

إن إنخفاض حصيللة الجباية البيئية يعود أيضاً لعوامل أخرى لا تقل أهمية أو تأثيراً عن العوامل المذكورة سابقاً، يمكن تلخيصها فيما يلي (راوية، 2019):

- ← عدم إدخال الكثير من الرسوم البيئية الخاصة بالانبعاثات المسؤولة عن الاحتباس الحراري خصوصاً (CO₂)، إذ لا توجد لحد الآن أية دراسة تحدد النشاطات المسؤولة عن غازات الاحتباس الحراري؛
- ← عدم وجود أية مدونة أو بطاقة لدى إدارة الضرائب عن المؤسسات الملزمة بيئياً من غير الملزمة، والتي من شأنها أن تسمح بمنح امتيازات جبائية للمؤسسة الملزمة بيئياً؛
- ← عدم وجود تنظيم هيكلي لدى الإدارة الجبائية يختص بجباية البيئة؛
- ← عدم إقرار نمط الاهتلاك المعجل ومعونات الاستثمار التي تعتبر من أحسن التحفيزات الجبائية التي يمكن أن تنطوي عليها الضرائب الايكولوجية، حيث أن هذه الحوافز لها فاعلية خاصة في تحفيز المؤسسات على اقتناء التكنولوجيا والتجهيزات ذات مستوى تلوث بيئي منخفض (أي صديقة للبيئة) ؛
- ← غياب كلي لنظام ضريبي بيئي خاص بملوثات الهواء (cfc, nox,co₂, so₂) تفرض بالتناسب مع حجم انبعاثات هذه الملوثات في الهواء؛
- ← غياب مدونة خاصة بالتجهيزات الخضراء من أجل إعفاؤها من الرسم على القيمة المضافة أو فرضها عليها بمعدل منخفض سواء عند الاستيراد أو عند بيعها في السوق المحلي؛
- ← غياب الكثير من الرسوم البيئية المتعارف عليها دولياً، على غرار الضريبة على الضوضاء؛
- ← عدم إقرار معدلات مرتفعة خاصة بالضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمؤسسات غير الملزمة بيئياً.

الخاتمة:

في غياب إحصائيات رسمية دقيقة ومتابعة ميدانية حقيقية، يصعب تحديد فعالية الجباية البيئية ومدى مساهمتها في حماية البيئة. ورغم ذلك، يمكن الجزم أن الجباية البيئية في الجزائر لا ترقى إلى المستوى المطلوب وذلك نظراً للأدوات الجبائية المفروضة والتي لها طابع عقابي أكثر منه تحفيزي، بالإضافة إلى قلة الموارد المحصلة بحيث أنها غير كافية لتغطية الأضرار البيئية و تحسين الإطار المعيشي للأفراد. ضف إلى ذلك أن حصيللة هذه الجباية غير موجهة بصورة كلية لأغراض بيئية، مما يؤدي إلى إضعاف الموارد المالية لمكافحة التلوث وكذا إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة ، ويؤدي هذا الوضع إلى تضخيم الرسوم البيئية مما يعيق التنمية الاقتصادية وهذا ما لمسناه خاصة بالنسبة لسنتي 2018 و 2020، حيث جاء قانوني المالية لهاتين السنتين بتعديلات جوهرية مست أساس فرض هذه الضرائب والمتمثل في مبدأ الملوث الدافع.

كما يعاني تسيير الجباية البيئية في الجزائر من غياب نظرة إستراتيجية مستقرة وواضحة، ذلك أن عدم إشراك وزارة البيئة وكل الفاعلين في هذا المجال، جعلت نظرة السلطات إلى هذا النوع من الجباية ضيقة ومحصورة في الجانب المالي فقط وأغفلت الدور الذي يمكن أن تلعبه في تحسين سلوكيات الأفراد والمنشآت تجاه القضايا البيئية، ناهيك عن غياب مبادئ الحوكمة والمساءلة فيما يتعلق بإدارة هذه الموارد.

ضف إلى ذلك أن الوزارات والإدارات وكل الهيئات البيئية هي آخر المستفيدين من الاستثمارات، ليس فقط في الجزائر بل في مختلف الدول، ذلك لأن قرارات إنفاق الحكومة تخص بالأولوية الاقتصادية وتوليد النمو. ويرجع ذلك في أحوال كثيرة إلى نقص المعلومات حول قيمة وحدود تحمل أنظمة الأرض الإيكولوجية. ويربط في كثير من الأحوال بين قياس التنمية الاقتصادية والتقدم بمقاييس المردود الاقتصادي مثل الناتج الوطني الإجمالي، ولا تأخذ هذه المقاييس الإجمالية بعين الاعتبار استنزاف رأس المال الطبيعي بسبب استهلاك وإنتاج السلع و-الخدمات.

من خلال النتائج السابقة يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- تخصيص عوائد الجباية البيئية بالكامل لصالح الأهداف البيئية، ضماناً لحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ونظيفة؛
- إشراك الفاعلين في مجال حماية البيئة وعلى رأسهم الوزارة المكلفة بالبيئة في تحديد معالم النظام الضريبي البيئي؛
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية، وتفعيل دور المجتمع المدني (جمعيات حماية المستهلك) في مجال حماية البيئة والحد من التلوث البيئي بكل أشكاله ؛
- العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة والمساءلة فيما يتعلق بإدارة موارد الجباية البيئية؛
- المبادرة إلى سن قانون خاص بالجباية البيئية مستقل عن القوانين الجبائية الأخرى.

المراجع:

- أيمن عطية ناصف (2008)، مبادئ إقتصاديات الموارد البيئية، جامعة الإسكندرية، المكتب الجامع الحديث، ص 291.
- الخولي نضال أحمد (2004)، إجراءات القياس والمعالجة المحاسبية والابلاغ المالي لتكاليف البيئة: بالتطبيق على عينة مختارة من الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة. عمان، الأردن، ص 37.
- شعلان ناظم (2011)، المحاسبة عن الأداء البيئي وأثره في حماية البيئة، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، العراق، المجلد 13، العدد 4، ص 52.
- رمضان محمد مقلد (2004)، إقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، ص 396.
- عقيل حميد جابر الحلو ، عبد الرسول جابر إبراهيم و حيدر حسين عذافه (2013)، الآثار الإقتصادية للتلوث البيئي: المخاطر والتكاليف والمعالجات-العراق حالة دراسية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، العراق، المجلد 15، العدد 1، ص 53.
- عبود سالم محمد (2011)، مدخل إلى محاسبة التكاليف البيئية، جامعة بغداد، دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، ص 193.
- عمر و محمد السيد الشناوي (2011)، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 435.
- الأمم المتحدة :اللجنة الاقتصادية لإفريقيا (2014)، الاقتصاد الأخضر في الجزائر :فرصة لتنويع الانتاج الوطني وتحفيزه، ص 11.
- أحمد فرغلي (2016)، الضرائب الإيكولوجية، مركز البحوث والدراسات، السعودية، ص 111.
- حراق مصباح (2020)، نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالإعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 01 مكرر، الجزء الثاني، ص 86.
- عبد الرحمان راوية (2019)، قراءة في التحصيل الضريبي، نشرية المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، العدد 89، ص 4.
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 10 يوليو 1984.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قوانين المالية لعدة سنوات، الجريدة الرسمية.
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (2000)، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر، ص.ص 207-208 .
- Ministère des Finances-DGI (2018), **La fiscalité écologique : Une assurance pour un développement durable**, Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôts, n°87/2018, p3.
- Ministère des Finances-DGPP (2019), **Taxes environnementales**.